اللهم صل على سيدنا محمد وآله

معنا العشاء الآخرة قال النووي وفيه دليل على انه لا كراهة في وصفها
بالآخرة فلا عبرة بما حكي عن الاصمعي من كراهته فانه قال لانه ليس لنا الا عشاء
واحدة قال في التنبيهات وجاء اسمها في الحديث العتمة في قوله
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وجاء النهي عن تسميتها عتمة
في الخطاب والنهي ما رواه مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا انها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالابل يعني اوله وحده وفي رواية
بحلاب الابل ومعناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل
في وقتها يؤخرونه الى شدة الظلام قال ابن حجر العتمة ظلمة الليل
وتنتهي الى الثلث الاول واطلقت على صلاة العشاء لانها توقع فيه
قال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف في تسميتها بالعتمة على
ثلاثة اقوال فقيل ان ذلك جائز والعشاء احسن وهو قول
الرسالة وقيل يكره تسميتها بالعتمة قاله في سماع ابن القاسم
قال اكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم الاهل والولد تسميتها بالعشاء
وارجو ان يكون واسعة تكلم من لا يعرفها العشاء بالعتمة وقيل يحرم
تسميتها بها وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال عتمة كتبت
عليه سيئة في الخطاب وهذه الاقوال اخذها من كلام ابن عرفة
خامسها صلاة الصبح وسميت بذلك قال الخطاب
لوجوبها حينئذ والصبح والصباح اول النهار وقيل هو ماخوذ من
الحمرة التي فيه كصباحة الوجه ماخوذة من الحمرة التي فيه وتسمى
صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره قال ابن ناجي في شرح المدونة
وتسمى صلاة الغداة والغداة اول النهار قال ابن العربي في العارضة
وذكر الربيع عن الشافعي انه قال لا احب ان تسمى الغداة قاله
المحققون وقال الشيخ ابو اسحاق ويكره ان تسمى الغداة
قال النووي وما قاله غريب والصواب انه لا يكره وتسمى صلاة
التنوير وعزاه ان العجم اثنى وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمى الصبح

والجم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

٩١

والفجر والغداة وتسمى صلاة الوسطى اما الظهر فلانها بين نهاريين
مشتركتين وليليتين كذلك وهي مشتغلة ببعضها لانتشار الناس في معاشهم وما
اما المعنى الفضلى لان الوسطى تانيث الاوسط بمعنى الخيار والافضل كما
في قوله تعالى امة وسطا والقول بانه الصبح هي الوسطى قول مالك
وهو المشهور وقول علماء المدينة وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وحكاه
ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي المنصوص عليه لكن قال اصحابه هو قائل
اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي صحيح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر
قال الحطاب وقد ذكر فيها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى
كشف الغطا في تبيين الصلاة الوسطى سبعة عشر قولا وذكر الجزولي
قولا انها الصبح والظهر والشيخ زروق انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر قولا انها العصر والعشاء فتصير الاقوال عشرين وقد
نظمها الامام ابو العباس احمد الونشريسي رحمه الله تعالى في قوله

كلا من الخمس وهي ما الجمعة . ما الوتر ما الظهر وجمعة معه
ما الخوف والعيدان ثم مبهمة . في الخمس ما الصبح وصف العتمة
صبح او عصر على التردد . ثم صلاتا عصر حضر
ما الصبح مع عصر موقف ما الضحى . ثم الجماعة بها الوسطى اشتهر

لكنه الا انه لم يذكر القول بانها الصبح والظهر ولا القول بانها العصر
والعشاء وقد جعل بعضهم القول بالوقف والقول بانها الصبح او العصر
على الشك فتكون الاقوال على هذا اثنين وعشرين وعلى انها
مبهمة فيحافظ على جميعها فتكون كاحد الاقوال في ليلة القدر وساعة
الاجابة التي في يوم الجمعة والاسم الاعظم المودعة في قول القائل

واخفيت الوسطى كساعة جمعة . كذا الاعظم من الاسماء مع ليلة القدر

قال في شرح المرشد تنبيه معرفة اسماء الصلوات
الخمس واجبة لان بها يقع التمييز والتعيين لاداء بعض الصلوات
فلا تصح لصلاة اتماما قاله في كفاية الطالب قال الاجهوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)